الأمم المتحدة E/CN.15/2018/L.9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
16 April 2018
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقَّت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

جنوب أفريقيا: مشروع قرار

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(١) الذي يرسي المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، وكذلك الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة مُنشَأة بحكم القانون، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أيِّ شخص متَّهم بجريمة من الجرائم، وفي التمتُّع بحدٍّ أدنى من الضمانات الأخرى، وفي أن يحاكَم دون تأخير لا مبرِّر له،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،(٢) وخصوصاً المادة ١٤ منه، التي تنص على أنَّ من حق كل متَّهم بارتكاب جريمة أن يحاكَم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره أو محام يُعيَّن له، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وذلك بشكل منصف وعلني من جانب محكمة مختصَّة ومستقلة وحيادية ومُنشأة بحكم القانون،

* E/CN.15/2018/1.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د-٣).

(٢) انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

040518 040518 V.18-02374 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين،[٣] التي تنص على أنَّ لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وأنَّ واجبات المحامين تجاه موكليهم تتضمن مساعدتهم بكل الطرق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم، وأنَّ المحامين، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة، مطالبون بالتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وبخاصة الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، والغاية ١٦-أ (تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي)، اللذين يشكلان جزءا من نهج متوازن ومتكامل لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وإذ يشير إلى مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،[٤] التي أُقرَّ فيها بأنَّ توفير المساعدة القانونية عنصر أساسي لكفالة الإنصاف في نظم العدالة الجنائية وعملها بكفاءة ومراعاتها للاعتبارات الإنسانية واستنادها إلى سيادة القانون، وإذ يشير أيضاً إلى أنَّ التوجيه ١٦ من تلك المبادئ والتوجيهات ينص على أنه ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة والرابطات المهنية، أن تتخذ تدابير ترمي إلى وضع معايير جودة لخدمات المساعدة القانونية وإنشاء آليات رصد وتقييم لضمان جودة خدمات المساعدة القانونية،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،[٥] الذي ذكرت فيه الدول الأعضاء أنها ستستمر في إنشاء شبكات متخصصة للممارسين، تشمل مقدِّمي المساعدة القانونية والمحامين، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيِّدة والخبرات، ودعم المبادرات المجتمعية وتعزيز مشاركة المواطنين بصورة نشيطة في ضمان سُبل وصول الجميع إلى العدالة،

---

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-٣، المرفق.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي دعت فيه الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة،

وإذ يضع في اعتباره قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،[٦] التي ينبغي بموجبها أن يُخبَر السجناءُ، بمن فيهم السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة أو المدانون، بحقهم في الحصول على مشورة قانونية، بوسائل منها برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى، وأن تُتاح لهم الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، وأن تُتاح لهم سُبل الحصول على مساعدة قانونية فعَّالة،

وإذ يضع في اعتباره أنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/٢٥ المؤرَّخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، شجعت الدول الأعضاء على تيسير تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بين مقدمي المساعدة القانونية، والاستفادة بأفضل صورة ممكنة من منصات المعلومات والاتصالات القائمة، وتبادل الخبرات بشأن وضع مؤشرات وطنية للغاية ١٦-٣ من أهداف التنمية المستدامة (تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أنَّ اللجنة دعت، في القرار نفسه، الدول الأعضاء إلى استحداث شبكات وطنية وإقليمية ودولية متخصِّصة لمقدِّمي المساعدة القانونية بهدف تبادل المعلومات والممارسات الجيِّدة والخبرات، بوسائل منها النظر، في سياق مداولات المؤتمر الدولي الثاني بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، في الخيارات المحتملة لإنشاء شبكة افتراضية عالمية لتيسير التواصل بين مقدِّمي المساعدة القانونية على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أنَّ اللجنة حثت الدول الأعضاء، في القرار نفسه، على ضمان إبلاغ الأطفال المحتكين بنظام العدالة بحقوقهم، وحصولهم العاجل على المساعدة القانونية اللازمة، وعند الاقتضاء، على مساعدة من محام أثناء استجواب الشرطة لهم، وأثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تطوير ونشر الأدوات ذات الصلة مثل الممارسات الفضلى والكتيبات والأدلة التدريبية، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية،

وإذ يشير إلى إصدار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة الكتيِّب المعنون "الحصول المبكِّر على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية: دليل عملي موجَّه إلى واضعي السياسات والممارسين"، ويؤكد أنَّ الحصول المبكر على المساعدة القانونية هو السبيل إلى كفالة المحاكمة العادلة وسيادة القانون، ويحسن كفاءة نظام العدالة الجنائية ونزاهته، ويشكل ضمانة هامة ضد التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وأنَّ نوعية توفير المساعدة القانونية عامل هام في ضمان ملاءمتها وفعاليتها،

---

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

وإذ يضع في اعتباره "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"،[٧] ولا سيما المبدأ ١١ الذي ينص على حق الشخص المحتجز في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون، والمبدأ ١٧ الذي ينص على حق الشخص المحتجز في أن يحصل على مساعدة محام وإذا لم يكن له محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى،

وإذ يشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٨] الذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى أن تتخذ خطوات، بما يتَّفق مع قوانينها الداخلية، من أجل ترويج سبل الوصول إلى العدالة، وأن تنظر في توفير المساعدة القانونية لمن هم في حاجة إليها، وأن تسمح بالتأكيد الفعلي على حقوقهم في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدِّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،[٩] الذي أوصيت فيه الدول الأعضاء بالحد من الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما كان الأمر مناسباً، وتوفير المزيد من سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٤ المؤرَّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بالتعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصا في أفريقيا،

١- يرحِّب بانعقاد المؤتمرين الدوليين الأول والثاني بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفي بوينس آيرس في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بحضور أكثر من ٢٠٠ من صنَّاع السياسات والممارسين في مجال المساعدة القانونية من أكثر من ٦٠ بلداً، بمن فيهم ممثلون عن وزارات العدل والسلطات القضائية وممثلون عن مكاتب المحامين العموميين ونقابات المحامين، فضلاً عن القانونيين المعنيين بالمساعدة القانونية والمساعدين القانونيين على مستوى المجتمعات المحلية وأعضاء المجتمع المدني والخبراء، ويحيط علماً بما بذلوه من جهود لمناقشة التحدِّيات المشتركة بشأن إتاحة الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية الفعالة في نظم العدالة الجنائية ولاقتراح حلول عملية يمكن تحقيقها من خلال إعلان جوهانسبرغ بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية وإعلان بوينس آيرس بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية؛

٢- يدعو الدول الأعضاء، تماشياً مع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،[٥] إلى المشاركة في المؤتمر الدولي الثالث بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المزمع عقده في تبيليسي في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ويطلب في هذا السياق إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يُقدِّم أيَّ تقرير يصدر عنه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تشجع، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، على وضع أدوات إرشادية تتعلق بالغاية ١٦-٣ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك بلورة توافق في الآراء بشأن العناصر الأساسية للوصول إلى العدالة ودور المحامين ومقدمي المساعدة القانونية، والممارسات الجيدة للإبلاغ عن التقدم المحرز؛

٤- يحث الدول الأعضاء على التعاون مع المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على توسيع وتحسين الإبلاغ عن التقدم المحرز صوب بلوغ الغاية ١٦-٣ من أهداف التنمية المستدامة، والتماس وسائل أكثر فعالية وابتكارا لجمع ونشر بيانات شاملة عن الحصول على المساعدة القانونية، وتخصيص الموارد المناسبة لهذه الأغراض؛

٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، عقد اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح المشاركة، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، يُكلف، تماشياً مع قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٥ المؤرَّخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،[٦] بتطوير الأدوات ذات الصلة مثل أفضل الممارسات والكتيبات والأدلة التدريبية، وبدراسة سُبُل التوصُّل إلى إجماع دولي بشأن أفضل الممارسات في تحديد وقياس الجودة في خدمات المساعدة القانونية والمساهمة فيها، ووضع صك من قبيل مجموعة أساسية من المبادئ أو مجموعة من المبادئ التوجيهية لتوفير خدمات المساعدة القانونية الجيدة، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، في تلك المجالات؛

٦- يشجِّع الدول الأعضاء على أن تعتمد أو تعزز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لكفالة أن تقدم المساعدة القانونية الفعالة على وجه السرعة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية وأن يحصل جميع مقدِّمي المساعدة القانونية على التعليم والتدريب والمهارات والخبرات الملائمة لطبيعة عملهم ولمسائل منها خطورة الجرائم التي يتعاملون معها وحقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة واحتياجاتهم، وتحقيقا لهذه الغاية، يشجِّع أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، بالتشاور مع أجهزة العدالة والرابطات المهنية والجهات المعنية الأخرى، لإنشاء آليات رصد وتقييم لضمان جودة خدمات المساعدة القانونية؛

٧- يشجِّع أيضاً الدول الأعضاء على تيسير تبادل المعلومات بشأن الآليات التي يمكن من خلالها للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية أو المتهمين بذلك، الحصول المبكر على المساعدة القانونية، وعند الاقتضاء، على مساعدة من محام، وتيسير تبادل أفضل الممارسات في التأكُّد من أنَّ هؤلاء الأشخاص يبلغون بحقوقهم ويحصلون على

المساعدة القانونية، وعند الاقتضاء، على مساعدة من محام، فور توقيفهم وخلال استجواب الشرطة لهم، وأنَّ بإمكانهم التشاور بحرية وفي سرية تامة مع ممثليهم القانونيين؛

٨- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.